أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية في الفقه والقانون

د. سيف النصر خوجلي عبد الله

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز - كلية إدارة الأعمال
قسم القانون - جامعة دنقلا كلية الشريعة والقانون

مستخلص البحث

لهذا البحث (أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية في الفقه والقانون) أهمية كبرى في عصرنا الحالي لانتشار التعاملات الإلكترونية في مجتمعاتنا الإسلامية وليست لها أحكام فقهية وقانونية بشكل كافٍ لضبطها ومعرفة الناس بجواز التعامل بها من عدمه وهذه هي أساس الإشكاليات التي عالجها البحث، وهدف هذا البحث، إلى تحديد المقصود بالنقود الإلكترونية ووجود تأصيل ثابت في كتب الفقه الإسلامي والقانون لهذا المصطلح ودخوله في غالبه، وبيان أنواع النقود الإلكترونية والحكم الشرعي والقانوني لكل نوع ومدى جواز التعامل به، ومدى مواكبة القوانين واللوائح الداخلية والاتفاقيات الدولية لضبط التعامل بالنقود الإلكترونية، وتوصلت إلى عدد من النتائج أهمها يرجح جانب كبير من الفقه جواز التعامل بالنقود الإلكتروني واعتبروا أن العلاقة بين المصدر والتاجر والمصدر بالعميل يحكمها عقد الكفالة والضمان وإذا حولت النقود الورقية إلى نقود إلكترونية يحكمها عقد الصرف وأن هناك ضابطين رئيسين لجواز التعامل بالنقود الإلكترونية أن تكون معروفة المصدر وألا تفضي إلى الربا، ويظهر من البحث أن هناك أنواعاً كثيرة للنقود الإلكترونية منها ما هو جائز التعامل به ومنها ما هو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل بطاقة الائتمان غير المدفوعة مسبقاً لأنها مفضية إلى الربا، والبتكوين لأنها مجهولة المصدر، وضعف الجانب القانوني في وضع الضوابط المناسبة عند التعامل بالنقود الإلكترونية ووضع الجزاءات المناسبة عند ارتكاب الجرائم المتعلقة بها وأيضاً اقترحت بعض التوصيات أوصي بوضع فقه حديث عبر الاجتهاد من خلال قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه الكلية يوافق الطفرة الإلكترونية للمعاملات الإلكترونية، لا سيما التعامل بالنقد الإلكتروني، ومنع التعامل ببطاقة الائتمان غير مسبقة الدفع، لأنها عقد قرض بين البنك، وحاملها أي بها زيادة أو نقصان للبنك أو حامل البطاقة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وإصدار تشريعات خاصة واتفاقيات دولية تنظم التعامل بالنقد الإلكتروني وتحد من ارتكاب الجرائم المتعلقة بها بوضع الجزاءات المناسبة لمرتكبيها على المستوى الإقليمي والدولي إذ لا وجود لمثل هذه التشريعات.

Abstract :

This research (the provisions of electronic money dealing in jurisprudence and law) is of great importance in our current era for the spread of electronic transactions in our Islamic societies and it does not have jurisprudential and legal provisions sufficient

to control it and to know people about the permissibility of dealing with it or not, and this is the basis of the problems that the research addressedThe aim of this research is to define what is meant by electronic money and the existence of a steady rooting in the books of Islamic jurisprudence and law for this term and its entry into most of it, and to indicate the types of electronic money and the legal and legal rule for each type and the extent to which it is permissible to deal with it, and the extent to which it keeps pace with laws and internal regulations and international agreements to control dealing with electronic money And I reached a number of results, the most important of which is that a large part of the jurisprudence favors the permissibility of dealing with electronic money, and they considered that the relationship between the source, the merchant, and the source with the customer is governed by the guarantee and guarantee contract, and if the paper money is converted into electronic money, it is governed by the exchange contract and that there are two main controls for the permissibility of dealing with electronic money to be known the source And that it does not lead to usury, and it appears from the research that there are many types of electronic money, some of which are permissible to deal with and some that are inconsistent with the provisions of Islamic law, such as unpaid credit cards because they are destined for usury, and Bitcoin because it is anonymous, and the legal aspect is weak Appropriate controls when dealing with electronic money and setting appropriate penalties when committing crimes related to itAlso, I suggested some recommendations. I recommend the development of a modern jurisprudence through Ijtihad through the rules of jurisprudence and the rules of total jurisprudence that corresponds to the electronic boom of electronic transactions, especially dealing with electronic cash, and prohibiting dealing with a credit card that is not prepaid, because it is a loan contract between the bank and its holder, which means an increase or decrease For the bank or cardholder (every loan that draws a benefit it is usury) and the issuance of special legislation and international agreements that regulate dealing with electronic cash and limit the commission of crimes related to it by setting appropriate penalties for its perpetrators at the regional and international level, as there is no such legislation.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، النقود الالكترونية أصبحت تمثل قدراً عالياً من التداول، بعد ربط أغلب المتاجر والمؤسسات الحيوية بالبنوك وأيضاً تطورت بتطور التجارة والمعاملات الإلكترونية، فهنا يظهر الدور الفقهي في مدى جواز التعامل بنوعية هذه النقود ووضع التكيف الفقهي الصحيح المناسب لها في تحديد العلاقات والروابط التي تنشأ عند التعامل بالنقود الإلكترونية مثل العلاقة التي تربط التاجر بالمصدر(مصدر النقود الإلكترونية) والتاجر بالعميل، والعميل بالمصدر هل هو عقد حوالة ام عقد كفالة، أو عقد صرف، والتعامل بالنقود التقليدية (الورقية) مربوط صحة جوازه بضوابط معينة ينبغي أن تتوفر عند التعامل بالنقود الإلكترونية، وإلا يحرم التعامل بها قياساً على النقود الورقية، وأهم هذه الضوابط أن تكون هذه النقود مصدرها الدولة أو السلطة، وأن لا تفضي إلى الربا عند التداول بها، وأيضاً يظهر الدور القانوني في وضع التشريعات المناسبة لضبط التعامل بالنقود الإلكترونية متمثلاً في إدخال قواعد ونصوص في اللوائح الداخلية للمؤسسات المالية والقوانين المدنية والتجارية العامة أو الاتفاقيات الدولية تضبط التعامل بالنقود الإلكترونية ووضع الجزاءات الرادعة عند استغلال النقود الإلكترونية في ارتكاب الجرائم، خاصة ارتكاب جريمة غسيل الأموال وجرائم التزوير وغيرها وعند المخالفة للضوابط القانونية التي تحكم التعامل بالنقود الإلكترونية، من خلال هذا البحث أوضحنا بعض الضوابط الفقهية والقانونية التي تحكم التعامل بالنقود الالكترونية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

موضوع النقود الإلكترونية والبحث فيه له أهمية كبرى في حياة اليوم لإقبال الناس عليها، ولا توجد تشريعات لضبط التعامل بها، ولا توجد أبحاث كافية فقهية أو قانونية توضح أحكام وضوابط ومدى جواز التعامل بها.

أهداف البحث:

1. تحديد المقصود بالنقود الإلكترونية والبحث لوجود تأصيل ثابت في كتب الفقه الإسلامي والقانون لهذا المصطلح ودخوله في غالبه.
2. تسليط الضوء على التطور التاريخي للنقود المرتبط بتطور الواقع، إلى أن وصلت في عصرنا الحالي إلى نقود الكترونية وهذا يبعث بالاطمئنان على اجتهاد صحة جواز التعامل بها.
3. بيان أنواع النقود الالكترونية والحكم الشرعي والقانوني لكل نوع ومدى جواز التعامل به.
4. مدى مواكبة القوانين واللوائح الداخلية والاتفاقيات الدولية لضبط التعامل بالنقود الالكترونية .
5. الوقوف على أهم مميزات وخصائص النقود الإلكترونية وهي ناحية إيجابية يمكن الاستفادة منها، وأهم المخاطر التي يجب على الفرد والمجتمع والدولة تجنبها ومدافعتها بشتى الوسائل التي سنذكرها في سنايا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الرئيسية التي سيعالجها البحث في مدى جواز التعامل بالنقود الإلكترونية من الناحية الفقهية والقانونية ووسائل الحماية من استغلال التعامل بالنقود الإلكترونية في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالأموال.

منهج البحث:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي الوثائقي وعزوت المعلومات إلى مصادرها الأصلية ووثقت لها، وتوصلت إلى عدد من نتائج وتوصيات.

هيكلة البحث:

اشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف النقود الإلكترونية

المبحث الثاني: التطور التاريخي للنقود الإلكترونية

المبحث الثالث: أنواع النقود الإلكترونية وحكمها

المبحث الرابع: خصائص النقود الإلكترونية ومخاطرها

المبحث الأول

تعريف النقود الإلكترونية

تعريف النقود في اللغة العربية:

جمع نقد، والنقد خلاف النسيئة، ويعني الإعطاء، والأخذ، والنقد هو تميز الدراهم وإخراج الزيف. [1].

تعريف النقود في الفقه الإسلامي:

عرفها الاحناف بقولهم: « النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب، والفضة «

ووفقاً لهذا التعريف أن النقود تشمل المعدنين المعروفين،الذهب، والفضة فقط، الأمر الذي يجعل هذا التعريف، يعتريه النقص، والقصور لتعدد أنواع النقود، وهذا خلاف الإجماع على صحة إلحاق ما في حكم النقود بها. [2]

وعرفها ابن خلدون: في مضمون عباراته « ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب، والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة، والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو يقصد تحصيلهما، بما يقع في غيرهما، من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب،والقنية، والذخيرة» [3]

ويرى الباحث ان هذين التعريفين تنقصهما المواكبة لأنها حصرت تعريف النقود على العملة التي كانت متداولة في زمانهم(الذهب والفضة) مما أدى الى عدم استيعابهما لكثير من المستجدات سوى كانت نقود ورقية او نقود الكترونية والان أصبح الذهب والفضة سلعة أكثر من انها عمله لدخولها في كثير من الصناعات فتعتبر معقود عليها بدلا من مقابل نقدي لذا لا يصلح كتعريف للنقود الالكترونية.

أما ابن تيمية:فقد عرف النقود على أنها أثمان حيث ذكر « وأما الدرهم، والدنانير، فما

يعرف له حد طبيعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة، والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها، ولا بصورتها، يحصل بها المقصود، كيف ما كانت»[4].

وعرفها البعض « كل ما تمحض للثمنية بحكم الخلقة، أو بعرف الاستعمال القام.د. إبراهيم أحمد الشيخ العربي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بعنوان: « [5]

وهذان التعريفان(ابن تيمية والبعض) عندي هماالأنسب،والأقرب، حيث اعتبرالذهب، والفضة نقوداً، بحكم الخلقة، وما يأتي الناس به، ويتعارفون عليه باعتبار أنها نقود، وهذا يصلح كتعريف للنقودالورقية والنقودالإلكترونية الحديثة.

وعرفت النقود عند بعض الاقتصاديين على النحو الآتي: عرفها البعض : « كل شيء مقبول عموماً، في الدفع مقابل السلع، أو في الإبراء من الالتزامات من الأعمال «وعرفت أيضاً بأنها» أي شيء شاع استعماله، وتم قبوله عموماً، لوسيلة مبادلة، أو أداة تقييم « وعرفت: « أي شيءٍ يلاقي قبولاً، واسعاً، كقاعدة لقياس القيم، وكوسيلة لدفع الديون «وعرفت تعريفا آخر: « أي شيء يستعمل عادة على نطاق واسع، كوسيلة دفع، ويقبل عموماً، في تأدية الديون « وأخيراً يعرف: « كل ما يؤدي، وظائف النقود اعتياديا، وبصورة رئيسية «[6]

وأيضا تعريف اهل الاختصاص من الاقتصاديين وان كان أقرب للأرقام من الاصطلاح الفقهي والقانوني لكنه اشمل في مضمونه لتعريف النقود الورقية والالكترونية.

وعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها «مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً، ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.

وإذا افترضنا ان هذا التعريف هو التعريف الامثل للنقود الالكترونية باعتباره صدر من البلدان التي نشأت فيها فكرة النقود الالكترونية، نجده لا يختلف عن بعض التعاريف الفقهية والاقتصادية للنقود الالكترونية الا في الوسيط الالكتروني الذي اضيف الى مصطلح النقود، كما اضيف اليه من قبل الوسيط المستخدم فيه (الورق) فسميت نقود ورقية وأخيرا هذه التعاريف في مجملها بها تشابه في المعنى، مع الاختلاف في الألفاظ، إذ اعتبرت النقود، وسيطاً في المبادلات، ومقياساً لقيمة الأشياء، ووسيلة ملزمة الدفع.

وأستطيع ان اتوصل من التعريفات السابقة الى تعريف أمثل للنقود الالكترونية بانها: (مقابل مالي نقدي كثمن للمعقود عليه يتم عبر وسائط الكترونية

المبحث الثاني
التطور التاريخي للنقود الإلكترونية

والنقود مرت بمراحل مختلفة في العصور الأولى كانت المقايضة هي: الأسلوب السائد، ولكن نظام المقايضة بعد ممارسة الناس له وجد به عيوب:

1. صعوبة توافق الرغبات، فصاحب السلعة الراغب، في امتلاك سلعة أخرى، قد لا يجد من يرغب في سلعته.
2. عدم قابلية بعض السلع للتجزئة، لا يمكن لشخص أن يقدم مثلاً جزءاً من شاة، ليحصل على قماش، ويحتفظ بالباقي.
3. صعوبة الاهتداء إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض، فالسلعة الواحدة تقاس مقابل كل السلع، والخدمات التي ستبادل بها.
4. صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها، لتكون مستودعاً للثروة، وقوة الشراء، حيث لا يسمح نظام المقايضة، باختزان القيم، الأمر الذي ينافي حاجة الإنسان، لتوفير بعض دخله لاحتياجاته المستقبلية. (7)

لهذه الصعوبات آنفة الذكر استحدثت البشرية وسائل جديدة للنقود، وأول هذه الوسائل وسيلة اعتماد سلعة معينة كوسيلة للدفع والتبادل، بحيث تقاس بها جميع السلع، والخدمات، ويختلف نوع السلعة التي تقاس عليها النقود، من منطقة إلى منطقة، في وسط آسيا: سلعة الشاي، وفي اليابان:الأرز، وفي روما هو:معدن النحاس « أكثر تطوراً من غيرها في ذلك الزمان «.وتطورت النقود لوجود مشاكل في السلع السابقة، الأمر الذي ألجأ الإنسان بمرور الوقت، إلى استخدام المعدنين النفيسين: « الذهب، والفضة «، بعد أن ثبت من خلال التجربة، أن المعدنين المذكورين لهما القدرة الفائقة، على تحمل كافة أنواع الظروف البيئية، والمناخية، نظراً للخواص التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيهما هذا بالإضافة إلى سهولة حملهما وتجزئتهماوبعد هذه المرحلة ظهرت النقود الورقية، والتي تعتبر المرحلة الأهم، من بين مراحل تطور النقد، وظهرت نتيجة صعوبة تخزين الذهب، والفضة، مع كثرتها في أيدي التجار، الأمر الذي دفع بعض الصيارفة، في النصف الثاني من بداية القرن السابع عشر الميلادي، إلى إصدار صكوك جديدة للتجار، تثبت ملكية التاجر لمبلغ معين من النقود في ذمة الصيرفي، ثم تطورت حتى بدأت المصارف بصورتها الحديثة، في إصدار تلك الصكوك «النقود»

واضافةً الى هذا التطور التاريخي ظهرت النقود الالكترونية بعد استخدام التكنلوجيا في مجالات عديدة كالتعليم والصحة أيضا استخدمت في مجال التجارة ومقاصات البنوك وغيرها فاقترع الانسان النقود الإلكترونية لتقابل هذه الطفرة اذ تعتبر نتاج للطفرة الإلكترونية الحديثة وامتداد لتطور النقود الذي بدأ بمبادلة السلع فأصبحت قاصرة في زمن من الازمان فاقترعوا المعدنين النفيسين (الذهب والفضة) لتحل محل المبادلة، ولصعوبة حمل الذهب والفضة ودخولهما في الصناعات المختلفة والزينة فاستبدلوهما بالنقود الورقية

والآن مع كثرة تعامل الناس الكترونيا والثورة التكنلوجية لجأ الانسان الى التعامل النقدي إلكترونياً وهو مصطلح النقود الإلكترونية بمختلف أنواعها.

ومرت النقود الورقية بعدة مراحل: النقود الورقية النائبة:

وهي عبارة عن صكوك ورقية، تثبت إيداع مصكوكات، من الذهب، والفضة لدى المصرف، حيث يعادل الصك قيمة الذهب المودع تماماً، وعليه فإن الصك ينوب عن الذهب، أو الفضة، المودعين لدى المصرف. [8]

وهذا يعتبر بنك «إستكهولم « بالسويد أول من فتح الباب أمام تطور النقود الورقية، حيث بدأ هذا البنك الذي أسس في عام 1608م، بإصدار إيصالات لعملائه، يوضح فيها أرصدتهم بطرفه وتضمن هذه الإيصالات تعهداً بصرف القيمة المقابلة من النقود المعدنية المودعة لديه عند الطلب. [9]

النقود الورقية الوثيقة:

وهي عبارة عن ذات الصكوك التي مرّ ذكرها، حيث أمكن تداولها بين الناس، بعد أن تظهر لصالح حاملها، وبعد فترة أصبحت تقبل بدون تظهير، وهذه الصكوك أصبحت نقوداً، ولم يكتب اسم حامل الصك عليه، وإنما يكتب لحامله.

النقود الورقية الائتمانية:

المصارف بعد نجاح النقود الورقية الوثيقة، الأمر الذي شجعها على إصدار كمية من النقود الورقية، تزيد عن حجم الودائع لديها، وهذا يعني أن الأفراد قد يمتلكون أوراقاً نقدية لا يقابلها رصيد من الذهب.

وبدأت الدول في التدخل لتنظيم إصدار هذا النوع من النقود فأنشئت المصارف المركزية، لضبط هذا النوع من النقود خوفاً من التضخم، مع أن المصارف لها القدرة على إصدار النقود الورقية الائتمانية.

النقود الورقية الإلزامية:

الحكومات وقت الحرب العالمية الأولى، احتاجت إلى أموال كثيرة، اضطرت إلى التوسع في النقود الورقية الائتمانية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار، وعدم ثباتها، مما دفع الناس إلى المصارف، لاستبدال نقودهم بالذهب، خشية فقدانها لقيمتها، مع وجود التضخم العالي، وهنا عجزت البنوك عن الوفاء بما عليها، فتدخلت الحكومات بإصدار قوانين، تعفي البنوك المركزية من تعهدات بصرف قيمة الأوراق النقدية، وأصبحت الأوراق تستمد قيمتها، وقوتها من القانون، وانفصلت عن الذهب، ولا زال التعامل بهذه النقود سارياً، حتى يومنا هذا، ونص على هذا قانون بنك السودان المركزي: « تكون أوراق النقد التي يصدرها البنك، أو يعيد إصدارها عملة قانونية مبرئه للذمة، في جمهورية السودان «[10]

وارى هذا من الخطأ بمكان السودان بجغرافيته وثروته الهائلة من الذهب، المفترض ان يكون الذهب هو أساس لأرصدة البنوك واحتياطاتها بحيث لا يعتمد على عملة أخرى خارجية هي التي تتحكم في اقتصادنا ومن المفترض ان يعدل النص لا بد ان يكون مقابل كل نقود ورقية أو إلكترونية احتياطاً من الذهب وليست العملات الأجنبية داخل البنوك.

بطاقات الدفع الإلكتروني:

فيما يترتب على النقود من تطور، ظهرت النقود الإلكترونية نتيجة التجارة الإلكترونية، وبصفة خاصة عبر الإنترنت، حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية، ما بين حاسب آلي، وإنترنت، وأن استخدام النقود الإلكترونية يؤدي إلى سرعة، وسهولة تسوية المدفوعات، وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة، الأمر الذي يساعد على التوسع في التبادل التجاري.[11]

والصرافة الإلكترونية ترتبط بالتسوق عبر الإنترنت، وذلك فهي ذات صلة بالتجارة الإلكترونية، ويمكن تحويل المال عبرها إلى حسابات أخرى، ودفع الفواتير، وتحويل مبالغ لجهات أخرى خارج البنك، وكل ذلك عن طريق الصرافة الإلكترونية. [12]

وتتم أعمال الصرافة الإلكترونية عن طريق بطاقات الدفع الإلكتروني، أو بطاقات الائتمان وهي : بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها، وتوقيع حاملها، بشكل بارز، على وجه البطاقة، ورقمها، واسم حاملها، ورقم حسابه، وتاريخ، وانتهاء صلاحيتها، وبموجب هذه البطاقة، يمكن لحاملها سحب المبالغ النقدية، من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك، أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع، والخدمات للشركات، والتجار الذين يتعامل معهم، وقد تكون ضامنة للوفاء، في التعاملات التجارية عبر الشبكة، وفي حدود مبلغ معين. [13]

وأيضاً تستخدم هذه البطاقة، كوسيلة للوفاء بالالتزام، بدلاً من الدفع الفوري بالنقد، وذلك يتطلب أن يكون حامل البطاقة عميلاً للبنك، وقبل أن يمنح البنك هذه البطاقة للعميل بناءً على طلبه، لا بد أن يتأكد من توافر عدة شروط في حق العميل، وتتمثل في ضمانات شخصية، وعينية يقدمها العميل، وتصدر البطاقة في حدود سقف مالي معين، لا يجوز للعميل تجاوزه، وذلك وفقاً لشروط البنك، التي تكون معدة سلفاً من قبله، وهذه البطاقة منها ما هو محلي، لا يتجاوز استعماله حدود الدولة التي صدر فيها، ومنها ما هو عالمي يستخدم في كل دول العالم، وهناك البطاقة الذهبية: التي تمنح حاملها سقفاً ائتمانيا عالياً، وتستخدم البطاقة كوسيلة وفاء، لما يحصل عليه حاملها من خدمات، أو بضاعة لدى جميع المحلات التجارية، التي تضع إشارة معينة، تفيد قبول البطاقة، كوسيلة وفاء، لمايحصل عليه حاملها من خدمات، أو بضاعة لدى جميع المحلات التجارية، كوسيلة وفاء، وذلك بعد حصول حامل البطاقة على البضاعة، أو الخدمة، التي يريدها ؛ يقوم محاسب المحل التجاري، بالتأكد من صلاحية البطاقة من حيث تاريخ سريانها، وعدم كونها من البطاقات الموقوف التعامل بها لأي سبب، وبعد ذلك يصدر البائع إيصال بيعsales voucher بثمن البضاعة، أومقابل الخدمة، من ثلاث نسخ، ويطلب من العميل التوقيع عليه، بعد أن يمرر على جهاز معين، يسجل بيانات البطاقة، واسم صاحبها على الإيصال المذكور، ويتأكد البائع، أو المحاسب، من أن عملية البيع التي تمت، كانت في حدود السقف الائتماني المسموح به، لحامل البطاقة من قبل البنك الخاص به، ولذلك لا تقبل البطاقة، إن تم تجاوز السقف الائتماني، وذلك في حدود الجزء الذي تم به التجاوز، وقد يتم التغاضي

عن هذا التجاوز، من قبل البائع على مسؤوليته، إن قام بالاتصال بشركات خدمات الدفع، والتي تتصل بدورها ببنك العميل لتغطية الحساب، ويقوم البائع بإرسال نسخ جميع الإيصالات التي لديه، إلى شركة خدمات الدفع، والتي عليها الوفاء للتاجر، متى كان قد تقيد بشروط استخدام البطاقة .[14]

وحتى إذا التزم التاجر بشروط استخدام البطاقة، فإنه يكتسب حقاً مباشراً، في مواجهة البنك العميل، بغض النظر، عما إن كان هناك رصيد للعميل، لدى البنك الخاص به أم لا، أيضاً في حالة تجاوز العميل السقف الائتماني الممنوح له، فإن البنك هو الذي يتحمل مخاطر التحصيل، أي العلاقة بين البنك، وحامل البطاقة، ولذلك لا يجوز لمصدر البطاقة، أن يثير في مواجهة التاجر، أي دفوع ناتجة عن علاقته بحاملها، كذلك لا يجوز لحامل البطاقة، الاعتراض على وفاء مصدر البطاقة، إلى التاجر استنادا إلى دفوع ناتجة عن علاقته بالتاجر.[15]

والبطاقة تتضمن بيانات عديدة منها،اسم حامل البطاقة، وتاريخ الإصدار، وتاريخ الصلاحية، واسم البنك المصدر، وكذلك شهادة الهيئة الدولية، وحد السحب والشريط المغنط؛ كما تتضمن البطاقة بيانات أخرى، تتعلق بالصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد وهي: ما يطلق عليه « الهول جرام»، وتتضمن كذلك شريط التوقيع، ورقم التميز الشخصي [16]

من خلال هذا السرد يتبين أن هناك علاقات كثيرة نشأت بين التاجر ومصدر البطاقة أو المتعامل بالنقود الإلكترونية. هذه العلاقات يجب أن توضع في إطارها الشرعي وإلى أي العقود يتم نسبتها العلاقة بين التاجر والبنك هل يحكمها عقد الحوالة؟ وهو الأقرب لها، والعلاقة بين حامل البطاقة والبنك هل يحكمها عقد الوكالة؟ باعتبار البنك وكيل لحاملها او عقد الضمان (كفالة)؟ البنك كفيل وحاملها مكفول وهي العقود الأقرب إلى هذا التعامل، والعلاقة بين حامل البطاقة أو المتعامل إلكترونياً والتاجر الأقرب لها توضع في إطار عقد البيع، وهل يجوز الجمع فقهياً بين عدة عقود في عقد واحد استناداً إلى الأصل الشرعي (لا يجوز بيعتين في بيعة واحدة) هذه الافتراضات الفقهية والقانونية يجب أن تصاغ كقانون ملزم التعامل به يتناسب مع مجتمعنا الإسلامي مع إضافة الضوابط القانونية التي تحمي مثل هذا التعامل والجزاءات الرادعة لاستغلال هذه العلاقات في ارتكاب جرائم الأموال.

المبحث الثالث

أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني وحكمها

أولاً : بطاقات السحب الآلي ATM “ cash card ”:

هذه البطاقة بموجبها يحق لحاملها، إمكانية سحب مبالغ نقدية، من حسابه، بحد أقصى متفق عليه، من خلال أجهزة خاصة، حيث يقوم العميل بإدخال بطاقته، إلى جهاز السحب الآلي، الذي يطلب منه إدخال الرقم السري « PersonalIdentification » PIN ولو كان الرقم السري صحيحاً، يطلب الجهاز من العميل تحديد رقم المبلغ، الذي يحتاجه، عن طريق لوحة المفاتيح على الجهاز، وبعد الصرف يسترد العميل بطاقته آلياً، ويسجل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة « ON –LIN » والرقم السري يتكون من

أربعة أرقام لا يظهر على بطاقة الدفع، أو الوفاء، ويسلم هذا الرقم للعميل، في مظروف مغلق عند استلامه للبطاقة، ويستخدمه عند السحب النقدي، من أجهزة الصرف الميكانيكية، وعند التعامل على الشبكة، حال التسوق إلكترونياً، وعن طريقه تسمح الماكينة بالصرف، فهو بمثابة: توقيع إلكتروني، والهدف من هذا النوع من بطاقات السحب الآلي، رغبة البنوك في التسهيل على العملاء، وتوفيراً لاحتياجاتهم من النقود، لذلك تجد البنوك تنشئ منافذ توزيع لها، بطريقة البطاقات، في أماكن كثيرة، مثل: المطارات، ومحطات السكك الحديدية، ومراكز التسوق، وهي بطاقة تعمل إذا كان هناك رصيد، أما إذا لم يكن هنالك رصيد كافٍ، سيرفض الصرف.[17]

وأرى جواز التعامل بمثل هذه النقود من الناحية الفقهية، والآن طورت هذه البطاقة نفسها بالإضافة لعملية السحب عملية التحويل سواء كان عبر الصراف الالي أو عبر (ماكينة شبكات البيع في المحلات التجارية) إذ تقوم بعملية التحويل بوضع البطاقة على سطح المكينة وتقوم بالتحويل أتومتكيًا من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر أو بإدخالها داخل الماكينة عبر الفتحة المخصصة لها وكتابة الرقم السري ثم تقوم بعملية التحويل ويحكمها في كل الأحوال من الناحية الفقهية والقانونية ضوابط عقد الحوالة.

ثانياً : بطاقات الوفاء :drac tibed

وهي بطاقة يحق لحاملها، سداد ثمن السلع، والخدمات، التي يحصل عليها من بعض المحلات التي يقبلها بموجب اتفاق مع الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع، والخدمات، من حساب العميل – حامل البطاقة – إلى حساب التاجر البائع، بطريقتين: إحداهما مباشرة، والأخرى غير مباشرة، وفي الطريقة غير المباشرة: يقدم العميل «المشتري» بطاقته، التي تحتوي على بياناته، وبيانات البنك المصدر لها، إلى التاجر، لكي يدون بيانات مفصلة عن المشتري، وبطاقته ويوقع الأخير على فاتورة من عدة نسخ، ترسل نسخة منها إلى البنك الخاص بالعميل، أو الجهة المصدرة للبطاقة، لسداد قيمة المشتريات، ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك، وأما الطريقة المباشرة: فتتم بقيام العميل «المشتري»، بتسليم بطاقته إلى محاسب المحل « التاجر «، والذي يمرر البطاقة على جهازه للتأكد من وجود رصيد كافٍ لهذا العميل، في البنك الخاص به، وذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل، ويتم ذلك بعد قيام العميل بإدخال رقمه السري في الجهاز، وتتم عملية التحويل مباشرةً من حساب العميل، إلى حساب التاجر، عن طريق عمليات حسابية، في بنك كل منهما، ومن أمثلة بطاقات الوفاء في فرنسا بطريقة الدفع غير المباشر [18] . la carte bleu)

وكما ذكرت سابقاً في بطاقة الصراف الآلي العقد الأقرب لهذا التعامل عقد الحوالة فهي تخضع لضوابطه الشرعية والقانونية.

ثالثا: بطاقات الائتمان: drac tiderc

عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي: في القرار رقم «63» والقرار رقم «108» في جمادى الآخرة»1421هـ»:(بطاقةالائتمان هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي، بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن

حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.)[19]

وهذه البطاقة تخول صاحبها، الحق في الحصول على تسهيل ائتماني، من مصدر هذه البطاقة، لحامل البطاقة، حيث يقدمها إلى التاجر، ويحصل بموجبها على سلع، وخدمات، تسدد قيمتها من الجهة مصدرة البطاقة، خلال فترة متفق عليها؛ والجهات المصدرة لهذه البطاقة، تحصل على فوائد، مقابل توفير اعتماد لحاملها، ومن أمثلة هذه البطاقة في فرنسا: (carte pass chez carry four) والفيزا:(visa (والماستر كارد :(master card) والأكسس :Access وبطاقةbarciny card فالبنوك لا تعطي هذه البطاقة، إلا بعد التأكد من العميل، والحصول منه على ضمانات.[20]

حكم استخدام بطاقات الائتمان:

رسوم الاشتراك: تحدد بعض المؤسسات المصدرة لبطاقة الائتمان، رسوم اشتراك عند منحها أول مرة، ورسوم تجديد سنوية، من أجل استمرارية صلاحيتها، تعتبر هذه الرسوم أجرة مقطوعة، لأصل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة؛ مثل أتعاب إجراءات الموافقة على الطلب، وفتح الملف، وتجهيز البطاقة، وتعريف الجهات التي سيتم التعامل بها معها.

وقد صدر عن ندوة البركة الثانية عشرة: (يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان، أن يأخذ من طالب البطاقة، رسوم عضوية، ورسوم اشتراك، على أن تكون تلك الرسوم، مقابل الخدمات المقدمة لحاملها.)[21]

عمولة المصدر من التاجر: يتفق مصدر البطاقة مع التاجر، على عمولة محددة، بنسبة مئوية يقتطعها من الثمن المكفول به، ثم يعود على حاملها، بما كفل من الدين، لا بما أدى عنه.[22]

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الكفيل إذا صالح المكفول له، على وهب الدين، فإنه يعود المكفول بماضمن، لا بما أدى، حيث قال البهوتي: «وقول رب دين لضامن: وهبتك أي الدين، تمليكه، أي الضامن، فيرجع به على مضمون عنه، كما لودفعه عنه ثم وهبه. [23]

إذا أخضعنا بطاقة الائتمان لأحكام عقد الكفالة فالقاعدة الفقهية التي وردت عند الحنفية والحنابلة (أن الكفيل إذا صالح المكفول له على وهب الدين فإنه يعود المكفول بما ضمن لا بما أدى) ممكن أن تدل على جواز دفع رسوم الاشتراك ودفع التاجر للمصدر.

غرامات التأخيرات: تنص اتفاقيات إصدار بطاقات الائتمان على تغريم حاملها، في حالة تخلفه عن السداد، خلال الفترة المسموح بها، وهذا الشرط باطل لأنه ربا النسيئة، فلا يجوز اشتراطه، ولا العمل به فهو شرط يحل حراماً، فقد روى عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده، ä ، أن رسول الله Þ قال: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً» [24]

التكييف الفقهي للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر والبنك:أن الذي يحكم العلاقة بين البنك» المصدر للبطاقة»، والعميل «حامل البطاقة « عقد حوالة مقيدة، يكون فيها حامل البطاقة محيلاً، والتاجر محال له، والبنك المصدر للبطاقة محال عليه ؛ مع اصطحاب أن

علاقة البنك بالعميل في مرحلة إصدار البطاقة؛ تحكمها ذات الشروط الواردة في عقد القرض. أما التكييف الفقهي: بين حامل البطاقة، والتاجر فيرتبط ارتباطاً كبيراً بتكييف العلاقة بين مصدر البطاقة، وحاملها؛ حيث لا يخرج في وصفه العام من كونه عقد من عقود المعاوضات، ونوع من أنواع علاقات الدائنية، فحامل البطاقة يشتري من التاجر ـــــ السلعة، أو يطلب خدمة يتعهد في مقابلها البنك المصدر للبطاقة، بسداد قيمتها فوراً، وبصورة مباشرة، بحيث يجري الخصم، من حساب العميل لصالح حساب التاجر، فالتاجر هنا بصفته البائع يكون دائناً، والمشتري حامل البطاقة، يكون مديناً للتاجر بثمن المبيع، هذه هي المرحلة الأولى، التي تلي عملية البيع مباشرةً؛ ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الثانية: التي يحيل فيها حامل البطاقة التاجر، على البنك المصدر للبطاقة، بحيث يحيل الدين من ذمته، إلى ذمة البنك المصدر للبطاقة، وبالتالي فإن التاجر المحال له، يرجع على المحال عليه، «البنك المصدر»، لسداد مشتريات عملية، «حامل البطاقة « ؛ حيث يلتزم له البنك المصدر «المحال عليه «، بالسداد بصورة فورية، وفقاً لبنود الاتفاقية، التي تمت بينه، وبين التاجر.[25]

وأيضاً التكييف الفقهي: بين التاجر، والبنك المصدر للبطاقة هي: علاقة بين دائن، ومدين؛ فالتاجر يكون دائناً، بقيمة مشتريات حامل البطاقة، ويكون هذا الأخير، مديناً للتاجر بها، وعلى ذلك فإن حامل البطاقة، يحيل الدين الذي في ذمته، لصالح التاجر، على البنك المصدر للبطاقة، فيصبح التاجر بناءً على هذا محالاً له، والبنك المصدر للبطاقة محالاً عليه، أي أن العلاقة في هذه المرحلة، يحكمها عقد الحوالة، وعليه فإن التاجر، يصبح دائناً للبنك «المصدر للبطاقة»، وله الحق بناءً على هذه الحوالة، في المطالبة بسداد قيمة مشتريات العميل «حامل البطاقة «، وبهذا يتم نقل الدين من ذمة حامل البطاقة، إلى البنك المصدر لها، هذا في الحالة التي يكون فيها البنك « المصدر للبطاقة»، هو نفسه البنك القابل لها، أي يكون البنك بالنسبة للبطاقة، قد قام بعملية الترويج،لاستخدام البطاقة لدى التاجر. [26]

وأرى أن هذه البطاقة، رغم المحاولات لإدخالها في الإطار الشرعي، إلا أنها محل لشبهة الوقوع في الربا، والقرض الذي جر نفعاً، وهو حرام، ونهى الله ورسوله عن ذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [27]

والقاعدة الفقهية المعروفة (كل قرض جر نفعاً فهو حرام) لذلك أحكام هذه البطاقة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية لأنها بطريقة أو بأخرى مفضية إلى الربا.

هناك اختلاط عدد من العقود في اتفاق واحد مما يشوبه عدم الوضوح والغرر المفضي إلى الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى بطلان العقود والذي يزيل هذه الجهالة هم العلماء والتشريعيون بوضع الضوابط اللازمة لهذه العلاقات.

رابعاً: المحفظة الإلكترونية:

وهي عبارة عن بطاقة ذكية، مزودة بشريحة « chip «حوسبية، يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي، أو يمكن أن تكون قرصاً مرناً، يتم إدخاله في الكمبيوتر الشخصي، ليتم نقل القيمة المالية، « منه، وإليه « عبر الإنترنت، بواسطة بنك العميل، ومن خلال هذه

المحفظة الإلكترونية، يستطيع العميل أن يوفي بالتزاماته المالية.

خامساً: البطاقات البلاستيكية: « المغنطة والذكية»:وهي عبارة عن بطاقات دفع إلكترونية، يتم تصميمها، من خلال استخدام نوع معين، من البطاقات البلاستيكية، حيث تتم معالجتها بتمثيلها بصيغة إلكترونية رقمية، لاستخدامها في أغراض متعددة، من خلال المعلومات المخزنة عليها، فصاحب البطاقة البلاستيكية المغنطة، مثلاً: يستطيع القيام بإجراء بعض المعاملات، من بيع،وشراء،ونحوه، بحسب شروط استخدام البطاقة، والجهة المانحة لها، والغرض الذي تؤديه.

وتنقسم البطاقات البلاستيكية إلى عدة أنواع منها: بطاقات الخدمات «prepaid cards » وهي: بطاقات مدفوعة القيمة مقدماً، وتستخدم عادةً في تقديم الخدمات المختلفة، كأجهزة الكهرباء، وشحن الهاتف وما إلى ذلك من خدمات، بطاقات التخفيضات « discount card » وهي: بطاقات تصدرها المحلات التجارية الكبرى، بغرض تشجيع زبائنها على الشراء، مع التزامها بمنح تخفيضات خاصة، لحاملي هذه البطاقات.[28]

سادسا: أنظمة الدفع التي تستند إلى الهاتف والإنترنت:

أ.المدفوعات عبر الهاتف:

إن الاتجاه العام في العالم، هو الآن نحو انتشار استخدام الهاتف الجوال؛ حيث من المنتظر، أن يصل عدد خطوط الهاتف الجوال، المستخدم في نقل البيانات «2,1 مليون جهاز»، بينما يصل عدد مشتركي الإنترنت، الشبكة الثابتة، إلى «750 مليون» لنفس الفترة، وهو ما يدل على أن استخدامات الهاتف الجوال، في ازدياد مطرد، وهذه الإحصائية لعام 2004 الآن بلغ ما قدر له وفاض هي الوسيلة السهلة للاتصالات، كما أنه يمكن تشخيصها للدلالة على شخصية حامل الهاتف، ويرجع ذلك للبطاقة الذكية، التي يستخدمها اليسار، يتبع هذا الاتجاه، تطوير استخدامات الهاتف الجوال لأغراض متعددة، فقد بدأ استخدامه للولوج للشبكة العالمية «الإنترنت »، واستخدامه في التطبيقات المتعلقة به، كقراءة البريد الإلكتروني، وتصفح المنتجات المعروضة على الشبكة، والشروع في شراء بعض هذه المنتجات. [29]

ب ـ السداد عبر الإنترنت:

نظام السداد النقدي، والذي يتم كنتيجة لاستخدام هذه الخدمة، على الإنترنت، والتي تتم أيضاً بين شركتين، أو أكثر تعمل على الإنترنت، من أجل المساعدة على جذب الزبائن، من خلال الاتصالات، والطريقة التي يتم بها هذا النوع من السداد، هي : بأن تقوم الشركة بتقييد نفسها، عند أي شركة تعمل في هذا المجال، وتعد تقارير عن مستويات الزبائن، بين الموقعين، وبعد ذلك يتم حساب أي مبلغ مدفوع صغير جداً لكل رابط، وعندما تصل المبالغ إلى نسبة محددة، يتم السداد إما من الحساب المصرفي الفعلي، أو الافتراضي الخاص بالعميل، إلى حساب التاجر، ويتم استخدام هذا النوع من السداد، ليقوم الزائرون إلى مواقع الويب بالسداد، ويتم استخدامه كذلك بين شركات الإنترنت، لنقل المبالغ المسددة من شركة إلى أخرى، من أجل جلب الزائرين إلى موقع الويب، من خلال استخدام الروابط .[30]

وأرى حكم استخدام النقود الإلكترونية، بأشكالها المختلفة، إذا وضعت القيمة المالية مسبقاً في البنك، وقام البنك بتخزين هذه القيمة إلكترونياً، على بطاقة، أو غيرها لا أرى حرجاً في ذلك، وهو من باب حفظ المال. المشكلة الفقهية والقانونية التي تواجهنا هي مشكلة اختلاط العقود في عقد واحد عند استعمال النقود الإلكترونية كأثمان للسلع ويكمن الحل في وضع ضوابط فقهية وتحديده كعقد مستحدث يجمع ثلاثة أطراف مثل التعهد والاشتراط لمصلحة الغير حتى نخرج من شك الدخول في الحرام.

المبحث الرابع

خصائص النقود الإلكترونية ومخاطرها

1.خصائص النقود الإلكترونية

من خلال عرضنا السابق، فإننا نستطيع أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميز النقود الإلكترونية والتي نعرضها في السطور الآتية.

أولاً: النقود الإلكترونية ليست متجانسة: حيث إن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة. فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضاً بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود. فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة. [31]

ثانياً: النقود الإلكترونية هي نقود خاصة: على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة.

وهذا من الخطورة بمكان من الناحية الفقهية والقانونية. هناك خلل فقهي إذ قرر الفقهاء قواعد لضبط التعامل بالنقود منها أن تكون مصدرها الدولة، وأيضاً القوانين الداخلية تنص على نوعية العملة الجائز التعامل بها داخل الدولة، العملة التي لم تقرها الدولة غير جائز التعامل بها فقهاً وقانوناً ولحاجة الناس وخوفاً من الفوضى في التعامل النقدي خارج الأنظومة المالية للدولة يجب علي الدول أن تعترف بالتعامل بالنقود الإلكترونية وانتسابها إلى مؤسساتها المالية كالبنوك والشركات الخاصة بها بذلك نكون قد عالجنا خللاً فقهياً وقانونياً واقتصادياً عند تداولها.

ثالثاً: النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً: فالنقود الإلكترونية وخلافاً للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي وذلك كما أوضحنا سالفاً. [32]

رابعاً: سهلة الحمل: تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية. ويرجع ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن كالصحيفة أو مشروبٍ أو وجبة خفيفة. [33]

خامساً: وجود مخاطر لوقوع أخطاء بشرية وتكنولوجية: يلاحظ أن النقود الإلكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي. وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجية للبشرية من وسائل الراحة والرفاهية، فإنها تظل عرضة للأعطال مما يتسبب في وقوع مشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبيرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة. [34]

سادساً: النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد: إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلاً. فالنقود الإلكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية، حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري. [35]
هذه الخصائص لو تدبرناها لوجدنا ان للنقود فوائد كبيرة في خدمة الإنسان من نواحٍ عدة ولا بد من التعامل بها لحاجة الناس إليها كان لزاماً على أهل الفقه والفتوى والتشريعيين بإقرار جواز التعامل بها ووضع الضوابط لها وإلا تخلفنا عن سير حركة العالم كمجتمع مسلم.

2.المخاطر الأمنية والقانونية للنقود الإلكترونية:

إن النقود الإلكترونية بمفهومها السابق، ونظراً لخصائصها المتميزة عن النقود الورقية، قد تنشأ مجموعة من المخاطر القانونية والاقتصادية والتي تستدعي ضرورة وضع مجموعة من الضوابط القانونية لمثل هذه الظواهر الجديدة. وسأتعرض في هذا الجانب لأهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تترتب على التعامل بالنقود الإلكترونية. وسوف نورد بصفة خاصة المخاطر الأمنية، والقانونية.

أولاً: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية:

يعد الجانب الأمني أحد أهم الموضوعات التي تشغل العاملين في القطاع المصرفي والنقدي. وتمثل النقود الإلكترونية إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية. وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية إلا أن النقود الإلكترونية تتمتع بقدرة أكبر على خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها، وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها. والجدير بالذكر أن المخاطر الأمنية لا تتعلق بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضاً إلى التاجر وإلى مصدر هذه النقود.[36]

فقد تتعرض البطاقات الإلكترونية المملوكة للمستهلك أو للتاجر للسرقة أو للتزييف ويتم معاملتها باعتبارها نقوداً إلكترونية أصلية. وقد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي. قد يحدث الخرق الأمني إما كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإما كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإما الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية. فمن شأن كل هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة.

وانطلاقاً مما سبق، فإنه من المهم بمكان أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للتاجر وسواء أكان ذلك متعلقاً بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت (النقود الشبكية)

من الصعب أن يتوافر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية، ومع هذا فمن الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه. وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية لا بد وأن ترمي بصفة رئيسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني للنقود الإلكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط، والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية وذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الإنترنت وتزويد الجهات المصرفية التي تتعامل بالنقد الالكتروني بأحدث الأجهزة والبرامج لمراقبة النظام المالي للمتعاملين بالنقد الإلكتروني وتدريب العاملين للتعامل والتعرف على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالنقود الإلكترونية.

ثانيا :مخاطر النقود الإلكترونية والسرية (الخصوصية): إن الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الإلكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة والتي تبرم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية تتم فقط بين الأطراف المعنية وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط. ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين وذلك من جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق. وسوف تتضاعف هذه المخاوف مع الازدياد المطرد في استخدام النقود الإلكترونية في إبرام الصفقات التجارية.

إن المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف المتعاملين بالنقود الإلكترونية تعد من أهم القضايا الشائكة المصاحبة للنمو المتزايد والانتشار الكبير المتوقع للنقود الإلكترونية. فكما هو الحال بالنسبة للمحافظة على سرية الحسابات البنكية للعملاء والتي يحرم بمقتضاها اطلاع أي شخص – غير العميل نفسه – على أحد الحسابات البنكية، فإنه من الضروري أيضاً أن تمنح الأطراف المختلفة المستخدمة للنقود الإلكترونية الضمانات الكافية التي تحد من اطلاع أي طرف آخر غير معنى بالصفقة المبرمة على البيانات المالية المتبادلة عبر شبكة الاتصال.[37]

وفي الواقع، إن سرية التعاملات التي تبرم بواسطة النقود الإلكترونية يجب المحافظة

عليها من تعدي الآخرين سواء كانوا أفراداً عاديين أو جهات حكومية. وفي تلك الحالة سوف تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقاً من حقوق الأفراد، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة. على سبيل المثال قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال أو التهرب الضريبي عبر استخدام النقود الإلكترونية. سيكون من الصعب في مثل هذه الحالات المواءمة بين المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى وتكمن المعالجة في تثقيف المجتمع في التعامل بالنقود الإلكترونية وعدم إفشاء معلوماته المتعلقة بالنقود الإلكترونية وإيجاد وسيلة تتحق من الذي يقوم بالتعامل بالنقود الإلكترونية هو مالكها الحقيقي والتعرف على أموالها كاستخدام الخواص الذاتية من بصمة إصبع أو الوجه والعين وغير ذلك

ثالثا:المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية:

علاوة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع أيضاً أن تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية. وتنبع هذه المخاطر أساساً من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم غسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية. من ناحية أخرى، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضاً عندما تقنن حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة. إن العلاقات التعاقدية والقانونية التي تنشأ بين المستهلكين وتجار التجزئة والمصدرين والمشغلين هي علاقات متشعبة ومعقدة.[38]

من المسائل المهمة أيضاً والتي تتعلق بالمخاطر القانونية هي مدى وضوح وشفافية الحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف. فعلى سبيل المثال، سوف تثار مسألة المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالات التزييف والتزوير والاحتيال والغش. أخيراً، فإن موضوع حماية المستهلك يعد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية. من المتوقع أيضاً أن يصاحب انتشار النقود الإلكترونية تزايداً في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظراً لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت والحل يكمن في إنشاء نيابات خاصة بالتعامل الإلكتروني متخصصة في التكنولوجيا الحديثة وتزويدها بجرعات قانونية أو بالجامعيين من المتخصصين بنظم المعلومات والقانون وأن يتم تعيينهم كوكلاء نيابة لمجابهة هذه الأخطار القانونية الناتجة من التعامل بالنقود الإلكترونية.

الخاتمة:

انتشر التعامل بالنقود الإلكتروني في الفترة الأخيرة حاولت جاهداً أن أضع لها الضوابط الفقهية والقانونية وفقاً للقواعد التي تحكم التعامل بالنقود الورقية سائلاً المولى عز وجل أن أكون وفقت في ذلك وتوصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات من خلال البحث وما هذا إلا جهد المقل.

النتائج:

1. لا يختلف مفهوم النقود عند فقهاء الشريعة والقانون والاقتصاديين وهو ما يكون وسيطاً للتبادل من ذهب وفضة ونقود ورقية وإلكترونية وغيرها.
2. يرجح جانب كبير من الفقه على جواز التعامل بالنقود الإلكترونية واعتبروا أن العلاقة بين المصدر والتاجر يحكمها عقد الحوالة والمصدر بالعميل يحكمها عقد الكفالة والضمان وإذا حولت النقود الورقية إلى نقود إلكترونية يحكمها عقد الصرف.
3. هناك ضابطان رئيسان لجواز التعامل بالنقود الإلكترونية أن تكون معروفة المصدر وأن لا تفضي إلى الربا.
4. يظهر من البحث أن هناك أنواعاً كثيرة للنقود الإلكترونية منه ما هو جائز التعامل به ومنه ما هو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل بطاقة الائتمان غير المدفوعة مسبقاً لأنها مفضية إلى الربا.
5. أيضاً من ضمن أنواع النقود الإلكترونية (البتكوين) التي زادت نسبة التعامل بها في مطلع عام 2021 إلى حد كبير مقارنة بالنقود الورقية، مع مراعاة اختلاف العلماء في جواز التعامل بها لأنها لا تصدر من قبل الدولة كغيرها من النقود الإلكترونية.
6. ضعف الجانب القانوني في وضع الضوابط المناسبة عند التعامل بالنقود الإلكترونية ووضع الجزاءات المناسبة عند ارتكاب الجرائم المتعلقة بها.

التوصيات:

1. أوصي الفقهاء المعاصرين بوضع فقه حديث عبر الاجتهاد من خلال قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه الكلية يوافق الطفرة الإلكترونية للمعاملات الإلكترونية،لا سيما التعامل بالنقد الإلكتروني.
2. أوصي بمنع التعامل ببطاقة الائتمان غير مسبقة الدفع، لأنها عقد قرض بين البنك، وحاملها أي بها زيادة أو نقصان للبنك او حامل البطاقة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).
3. أوصي بإدخال بديل إسلامي للنقود الإلكترونية؛ حتى تحل محل بطاقة الائتمان غير المدفوعة مسبقاً والبتكوين.
4. إصدار تشريعات خاصة واتفاقيات دولية تنظم التعامل بالنقد الإلكتروني إذ لا وجود لمثل هذه التشريعات.
5. توفير وسائل الحماية اللازمة لمنع تزوير النقود الإلكترونية أو سرقتها وتزويد العاملين في جهة الرقابة بأحدث البرامج التي تجعلهم قادرين على اكتشاف الجرائم المتعلقة بالنقود الإلكترونية (تزوير غسيل أموال ...) في وقت مبكر والحد منها وقدرة التعرف على مرتكبيها.
6. إلزام جميع الجهات التي تصدر النقود الإلكترونية إذا كانت جهات عامة أو خاصة بتقديم تقارير دورية بما تصدره من هذه النقود إلى الجهات الرقابية المختصة بها شرعية وقانونية.

7. إضفاء مزيد من الثقة، والأمان في المعاملات الإلكترونية، وحمايتها، ونوصي الباحثين في مجال تكنولوجيا الاتصالات ببذل مزيد من الجهد لإيجاد وسائل أكثر نجاعةً، لتأمين المعاملات الإلكترونية، ووسائل الوفاء الإلكتروني بها وحمايتها من القراصنة وأصحاب النوايا السيئة.
8. ضرورة إيجاد سبل للتعاون على المستوى الإفريقي، والعربي خاص بالمعاملات الإلكترونية، خصوصاً فيما يتعلق بوضع مبادئ، وقواعد خاصة بالوفاء الإلكتروني (النقود الإلكترونية)، وتسوية منازعات التعامل الإلكتروني، ووضع تشريع موحد للمعاملات الإلكترونية، وإنشاء مركز للتحكيم الإلكتروني، وجهات خاصة بمنح شهادات التصديق الإلكتروني.
9. إنشاء نيابات متخصصة لتفادي خطر التعامل بالنقود الإلكترونية والتعرف على المجرمين المتخصصين في الجانب القانوني ونظم المعلومات.

المصادر والمراجع:

1. ابن منظور، لسان العرب مرجع سابق، ص 45. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ط1، 1962، ج 1، ص281.
2. مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، دار النشر:كارخان مخازن كتب، تحقيق بخيت هواويني، ج1، ص3 .
3. 3.ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابنخلدون، دار العلم، بيروت لبنان، ط5 ،1984م، ج1، ص381.
4. الإمام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوي، مكتبة ابن تيمية، المملكة العربية السعودية، ج 9، ص251ـــ252.
5. إبراهيم أحمد الشيخ العربي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بعنوان: « النقود الورقية وأحكامها في الفقه الإسلامي «، جامعة الإمام محمد بن سعود، الدراسات العليا المعهد العالي للقضاء، 1405هـ، 1406هـ، ص12، ص17.
6. دكتور إيهاب أحمد قاضي، بطاقات الائتمان المالي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها على المصارف السودانية دراسة مقارنة، الخرطوم بحري، إيثار للطباعة، والتغليف، تط 2008، ص101 ـ ص102.
7. د. خالد واصف،أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر عمان، الأردن، ط 4، ت ط 2004، ص282.
8. د. أسامه محمد القولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ص 36 ـ ص40 .
9. عبد الحليم عويس، ونخبة من العلماء، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1426هـ، 2005 م، ص10.
10. قانون بنك السودان المركزي، لسنة 2002 م.
11. د. إبراهيمالدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، بحث مقدم إلي مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للتعاملات الإلكترونية، المنعقد بدولة الامارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة من 26 إلى 28 إبريل 2003، ص5.
12. نقودك البلاستيكية، هل لمخاوفك مبرراتها؟ مجلة تكنلوجيا دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد يوليو2001، ص 61.
13. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمانالمغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية القاهرة، ص10.
14. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2002، ص109.

15. سميحة الفيلوبي، الاوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ت ط 1992، ص 309.
16. د.جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمانالمغنطة، مرجع سابق، ص12 ـــ ص13.
17. د. فياض ملغي القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر، جامعة الإمارات، عام 2000، ص 4، ص 6.
18. د، فياض ملغي القضاة، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، مرجع سابق، ص4 ـــــ ص5.
19. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج1، العدد رقم 7، ص717، وج2 العدد رقم 12.
20. د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص 27
21. بيت التمويل الكويتي، بطاقة الائتمان، ج2، ص352.
22. عبد الفتاح أبوغدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، ص417.
23. البهوتي، كشاف القناع، ج3، مرجع سابق، ص352.
24. أخرجة أبو داؤود في سننه كتاب 18، الأقضية باب 12 في الصلح، ط دار الجيل بيروت ط 1402هـ، ج4، ص353. وابن ماجة في سننه، كتاب 13 الأحكام باب 23، ط دار إحياء الكتب العربية مصر، 1373 هـ، ج3، ص235. الترمذي في سننه، كتاب 13 الأحكام باب 17، ج2، ص135، وقال عنه حسن صحيح.
25. د. إيهاب أحمد قاضي، بطاقة الائتمان المالي في الفقه الاسلامي والقانون وتطبيقاتها على المصارف السودانية، مرجع سابق ،ص201 وما بعده .
26. د. إيهاب أحمد قاضي، بطاقة الائتمان المالي في الفقه الاسلامي والقانون وتطبيقاتها على المصارف السودانية، مرجع سابق، ص201 وما بعدها .
27. الآية رقم 278، من سورة البقرة .
28. نوال عبد الله أحمد باث ورباة، بحث بعنوان «التكيف الشرعي للبطاقات الائتمان « منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، العدد رقم» 37»، السنة العاشرة 1419هـ، 1998، ص142.
29. د .عز الدين كامل، مفهوم ومقومات العمل المصرفي الإلكتروني، مجلة المصارف، العدد الثالث، يوليو 2004، ص 22 .
30. د. محمد عبد السلام سلامة، جرائم غسيل الأموال إلكترونياً في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة الحرة « العولمة «، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة، وصناعة دبي «12010 «، مايو 2003، المجلد الرابع، ص 1413.
31. نهى خالدعيسى،وإسراء خضير مظلوم، النظام القانوني للنقود الإلكترونية،ص٢٦٧.

32. د. ياسر عبد الحميد جاد الله النقود الالكترونية واحكامها الفقهية (البتكوين) نموذجا دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، بحث منشور على الانترنت pdf ص17.
33. http://www.itep.ae/arabic/educationalcenter/Articles/emoney_01.asp
34. د. ياسر عبد الحميد جاد الله النقود الالكترونية واحكامها الفقهية (البتكوين) نموذجا دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، بحث منشور على الانترنت pdf ص17.
35. http://www.itep.ae/arabic/educationalcenter/Articles/emoney_01.asp
36. .http://benasla.maktoobblog.com/281749/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8-A%D8%A9
37. بسام احمد الزلمى، دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول 2010، ص553 وما بعدها
38. http://benasla.maktoobblog.com/281749/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D9%88%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8-A%D8%A9